

رسالة في فضيلة الصلاة  
طوالة محمد الوائلي  
ع

او العبر وروح وبكبت عليه اسمه واسم من اسما الله ثم انشا جعله في اصبع يده اليمنى  
او اليسرى اذا الاثر ورد فيها جميعا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح في يمينه  
ياوبكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم اجمعين يفتحون في يسارهم وروى  
انس بن مالك رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستضيئوه اشيرات  
المركبين ولا تستنوا ضوا تمكعربيا وسئل الحسن بن يقطين عن ذلك فقال يعني  
لا تشا وروى الكلباني ولا تكشعرا على ضوا تمكعربيا وسئل رسول الله وروى انس بن  
مالك ان نقش خاتم رسول الله كان ثلثة اسطر الاول محمد والثاني رسول  
والثالث الله وكان نقش خاتم ابي بكر

القادر هو الله ونقش خاتم علي بن ابي  
طالب رضي الله عنه الملك

لله  
عم

صلما امتدت ارباب سلوك جميع اذكار عبادت عن غرض اصلي قلبها سواء الله في  
تفرغ وحنان قدسية به توجيه درويب خواطره من ازل الى ابد المحزون اذ اب  
طريقه ازره ذكر جهه به مداومت الاجراوت ذكر الله دن قلبه متا فاولوب بحسب  
الاستعداد هه برى ذواق روحانيه تلذذ تحصيله اذ كل بند نصكره في الجملة حركة مشرف  
اولوب برمدار دني مزاجها دائرين اولد قلري حاله ذكر الله مشغول اولسه بالحليه  
اختيار لري مسلوب ذلك ايكن دوران املوي ابل طائفة مرفوعة تكذب بلكه تكفير ايدين  
زيد امامه نرفعا نه لازم اولور الجواب دوران رفض كمنده در رفضه با حدر ديبه في  
بعض علماء دن كفارت نقل انتمشدر اما عبادت تدربين كافر اولمس ظاهره رقرال بالحق  
اولن امامه فوايدن غيرى فسن لازم اولماز واقما دفع الصوت اما ان يكون فيه  
قائده اولالثاني باطل بالاجامح والاول باطل ايضا لانه اما ان يكون لا سماع الرب  
وهو باطل لاستلزام الحدوث وهو منزه عن الجسم والحان واما لا سماع الغير وهو  
ربا واراياه مضموم لا يلبق بالمشايخ ان يلقوا الناس في الربا ومن ذكر الذاهدين  
ورأيت فتوى شيخ الاسلام السيد جلول الدين الجيلاني ان مستحل هذا الرقص

وليس الثوب المصبوغ بعصو وزعفران لانه يفتح منه راحة طبية ويكره الضيا فته  
للتفريفة قيل ثلثة ايام ولا يكره بعدها ويكره الجلوس في المسجد للتعزير ولا بأس بالجلوس  
لها في البيت ولكن اخفاؤها اولين ان يجلس لها في موضع الفصل السادس في  
السائل المتفرقة واذا اختلط الرجل الى ذى سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه ان كان  
رجلوا لما يقبدي به بكره لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن من يقبدي به ان اختلط  
اليه ليدفع شره جاز لجذب نفع ديني ولا يجوز استماع اصوات الملاهي حرام واسنط  
نسيق واستحلاله كقرصوت الدق والسباة حرام وكذا الرقص وعزف البيانات وان  
كان في مجلس القزان والوعظ وشهادة من يحضه النوع من المجالس لا تقبل وقال  
ابوصيفة سماع الفنا من الذنوب دل على ذلك قوله تعالى ومن الناس من ينسئ  
لهوى الحديث وقال ابن مسعود لهو الحديث الفناء وقال المشافعي رحمه الله  
في كتاب القضاء الفنا لهو ومكره وينسئه الباطل فمن استكرهه فهو سفيه  
بردشها دنه ولا يتوفت اخذ النساء ولا قطع الاظافر ولكن يؤخذ اى وقت اخص  
اليه ويدفن المقطوع تحت التراب ولا يلقى في الكنيف فان ذلك يورث الوسوسة  
ويستحب الاحتمال يوم عاشوراء ويكره صوم يوم عاشوراء وحده وكذا يوم السبت  
وحده ومن كان له شفق ظاهره لا بأس بان يفتاب بفسقه وكلام المرء في ممشيته  
كقوله تم واقعد وكيف وبكم وغير ذلك حلول والنسكون عن هذا المقدار بدعة  
وروى ان هذا النوع من الكلام ما دام الرجل صا دافيه لا يكتب عليه وجواب السلام  
فرض والبداية سنة مؤكدة ويسلم الراكب على الراجل والقوى على الضعيف والكبير  
على الصغير ولو سلم الحاق على المسلم بقوله المسلم في جوابه وعليكم تحسب او يقول  
علينا السلام وعلى من اتبع الهوى ويكره الصدق على من يسئل في الجامع وقال  
خلف بن الرب رحمه الله لا يقبل شهادة من تصدق على من يسئل في الجامع وقال  
الادام ابو بكر بن اسمعيل هذا فليس يحتاج اليه يسعيب فليس ليكون كفارة له ويحرم  
للرجال لبس الحر الا القليل منه كالعلم في الثوب والعمامة وعرضه قد ثلث اصابع ويكره  
للرجال انما الخاتم من الذهب والحديد ولكنه يتخذ من الفضة ولا يزيد على قدر  
مقال ولا بأس ان يتخذها ثمان من الفضة ويجعل فضه الباقوت او العقيق  
اولوب

مجلس  
مروم بن عباس